الكشافة التونسية

شرح أسباب صيغتي النظام الأساسي

يهدف النظام الأساسي المعروض لمنظّمة الكشّافة التونسيّة إلى وضع نصّ جديد يلغي ويعوّض النظام الأساسي لمنظّمة التونسيّة المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيّام 21 و22 و23 أكتوبر 2016، وفق بناء جديد طبقا للتقسيم التالي:

الصيغة الأولى:

- التوطئة،
- العنوان الأوّل - الأحكام العامّة:
  - ✓ الباب الأوّل - التكوين والأهداف،
  - ✓ الباب الثاني - الانخراط وفقدان العضويّة.
- العنوان الثاني - هياكل التوجيه والتداول والرقابة الوطنيّة:
  - ✓ الباب الأوّل - المؤتمر الوطني،
    - القسم الأوّل – أحكام عامّة،
    - القسم الثاني – المؤتمر الوطني العادي،
    - القسم الثالث – المؤتمر الوطني الاستثنائي،
    - القسم الرابع – المشاركة في المؤتمر الوطني.
  - ✓ الباب الثاني - القائد العام،
  - ✓ الباب الثالث – المجلس الوطني،
    - القسم الأوّل - أحكام عامّة
    - القسم الثاني - التركيبة والجلسات والرئاسة.
- العنوان الثالث - الهياكل الرقابية وهياكل التقاضي:
  - ✓ الباب الأوّل – اللجنة الوطنية للرقابة الإدارية والماليّة،
  - ✓ الباب الثاني – هياكل التقاضي الكشفي.
- العنوان الرابع – الهيكل التنظيمي الكشفي:
  - ✓ الباب الأوّل – التنظيم الكشفي الوطني،
    - القسم الأوّل – القيادة العامّة،
    - القسم الثاني – مجلس القيادة العامّة،
    - القسم الثالث – اللجان الوطنيّة والأقسام الفنيّة والرابطة الوطنيّة للرواد.

- ✓ الباب الثاني – التنظيم الكشفي الجهوي:
  - القسم الأوّل - قيادة الجهة،
  - القسم الثاني – مجلس قيادة الجهة،
  - القسم الثالث - المؤتمر الجهوي،
  - القسم الرابع – المجلس الجهوي.
- ✓ الباب الثالث – التنظيم الكشفي المحلّي والقاعدي:
  - القسم الأوّل - الفوج،
  - القسم الثاني - الوحدة.
- العنوان الخامس - التراتيب الماليّة والمحاسبيّة،
- العنوان السادس - الأحكام المشتركة.

الصيغة الثانية:

- التوطئة،
- العنوان الأوّل - الأحكام العامّة:
  - ✓ الباب الأوّل - التكوين والأهداف،
  - ✓ الباب الثاني - الانخراط وفقدان العضويّة.
- العنوان الثاني - هياكل التوجيه والتداول والرقابة:
  - ✓ الباب الأوّل - المؤتمر الوطني،
    - القسم الأوّل – أحكام عامّة،
    - القسم الثاني – المؤتمر الوطني العادي،
    - القسم الثالث – المؤتمر الوطني الاستثنائي،
    - القسم الرابع – المشاركة في المؤتمر الوطني.

✓ الباب الثاني – المجلس الأعلى،

- القسم الأوّل - أحكام عامّة
- القسم الثاني - التركيبة والجلسات والرئاسة،
- القسم الثالث – هياكل المجلس.

- العنوان الثالث – الهيكل التنظيمي الكشفي:

✓ الباب الأوّل – التنظيم الكشفي الوطني،

- القسم الأوّل – القائد العام،
- القسم الثاني – القيادة العامّة،
- القسم الثالث – مجلس القيادة العامّة،
- القسم الرابع – اللجان الوطنيّة والأقسام الفنيّة والرابطة الوطنيّة للرواد.

✓ الباب الثاني – التنظيم الكشفي الجهوي:

- القسم الأوّل - قيادة الجهة،
- القسم الثاني – مجلس قيادة الجهة،
- القسم الثالث - المؤتمر الجهوي،
- القسم الرابع – المجلس الجهوي.

✓ الباب الثالث – التنظيم الكشفي المحلّي والقاعدي:

- القسم الأوّل - الفوج،
- القسم الثاني - الوحدة.

- العنوان الرابع - التراتيب الماليّة والمحاسبيّة،
- العنوان الخامس - الأحكام المشتركة.

ويتأتّى مشروع النصّ الجديد في سياق الدعوة إلى مراجعة الهيكل التنظيمي لمنظمّة الكشافة التونسيّة بما يشمل نظام العلاقات بين الهياكل وآليات الرقابة و شغل الخطط الكشفيّة وتطوير آليات التصرّف المالي والإداري بها، كما يتنزّل في سياق وضع دستور جديد للجمهوريّة التونسيّة بما شمل مراجعة لمنظومة الحقوق والحرّيات وقواعد العمل الجمعياتي من جهة وفي إطار مراجعة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات والنصوص ذات العلاقة به (المعايير المحاسبيّة والتمويل العمومي وقواعد النشاط الجمعياتي...) من جهة أخرى.

ويستند مشروع النظام الأساسي المعروض لمنظمّة الكشافة التونسيّة على الأحكام التالية:

1- الأحكام العامّة وثوابت المنظّمة:

تمّ في هذا الإطار تكريس الثوابت العامّة لمنظمّة الكشافة التونسيّة على غرار الطبيعة القانونيّة والشعار وتجذير سعي الكشّافة التونسية إلى تربية الناشئة والشباب من الجنسين، اعتمادا على مبادئ الحركة الكشفيّة والحركة الإرشاديّة في العالم، وحسب طريقتهما وأساليبهما التربويّة، بما يتماشى وواقع المجتمع التونسيّ، في إطار مساعدتهم على تنمية قدراتهم الروحيّة والعقليّة والجسميّة والاجتماعيّة والعاطفيّة، وتجذّر فيهم القيام بالواجب نحو الله - نحو الذات - نحو الآخرين - بما يؤهلهم ليكونوا مواطنين مسؤولين.

كما تمّ إدراج أحكام تتعلّق بالمصطلحات التقنيّة المعتمدة صلب النصّ تفاديا للتأويل وتسهيلا لتطبيق أحكام النظام الأساسي على غرار المسؤولية القيادية والتنظيم الكشفي الآخر والموسم الكشفي والاعتماد الكشفي.

وفي سياق النشاط العام للمنظّمة ومنظومتها العلائقيّة، فقد تمّ التأكيد صلب هذا العنوان على حقّ الكشافة التونسية في ممارسة أنشطتها باستقلاليّة تامة دون أي تدخّل من شأنه التأثير على أعضائها أو سيرها أو أعمالها أو وضع مناهجها وتنفيذ برامجها التربويّة وفي تشكيل هياكلها، مع التزامها بالنأي بنفسها عن كلّ نشاط يمسّ من وحدة الدولة أو نظامها الجمهوري والدّيمقراطي.

وجذّر العنوان الخاصّ بالأحكام العامّة الشكل النظام القانوني للمنظّمة كهيكل يتمتّع بالشخصيّة الاداريّة والقانونيّة والاستقلالية الماليّة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، محجّر عليه ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيعها على أعضائها للمنفعة الشخصيّة أو استغلال الجمعيّة للتهرّب الضريبي أو جمع الأموال للدّعاية لحزب أو تيّار سياسي، دون أن يمنعه ذلك من حق التعبير عن آرائه في قضايا الشأن العام.

2- هياكل التداول والتوجيه والرقابة:

تمّ صلب العنوان المخصّص للغرض مأسسة الهياكل الرئيسيّة للتداول والتوجيه للمنظّمة التي طبعت تاريخها منذ انبعاثها، خاصّة وأنها تمكّنت، بفضل هذه الهياكل، من تكريس منهج لحوكمة النشاط الكشفي وترسيخ قيم الديمقراطيّة الشفافيّة والنزاهة والنجاعة والمساءلة والتداول على تحمّل المهام القياديّة، كمكاسب لا يمكن التفريط فيها.

والمقصود في هذا الإطار بهياكل التداول والتوجيه والرقابة، الهياكل التي تتولّى **النظر** في السياسات الوطنية والعامّة للمنظّمة والاستراتيجيّة الوطنيّة الخاصّ بها و**توجيه** الهياكل الكشفيّة التنفيذيّة في الإطار المرجعي للنشاط الكشفي من النواحي الفنيّة والتربويّة والتدريبيّة والإداريّة والماليّة، وممارسة **الرقابة** عليها من خلال سلطة إصدار المقرّرات والتوصيات ووضع النصوص القانونيّة المرجعيّة، وفق ما يلي:

أ- الصيغة الأولى (انتخاب القائد العام من المؤتمر الوطني):

كرّست أحكام هذه الصيغة قيمة المؤتمر الوطني بوصفه السلطة العليا لمنظّمة الكشافة التونسيّة وهيكل التداول والتوجيه الرئيسي لها، مع تحديد دوريّة انعقاده في دورة عادية مرة كل أربع (4) سنوات أو في دورة استثنائية لوضع النظام الأساسي للمنظّمة التونسيّة ومراجعته أو سدّ الشغور في خطّة القائد العام للكشّافة التونسيّة أو النظر في مسائل ذات أهميّة قصوى أو حيويّة تمس بسير النشاط الكشفي بناء على طلب معلّل يمضيه ثلثا (3/2) أعضاء المجلس الوطني على الأقلّ أو ثلثا (3/2) أعضاء مجلس القيادة العامّة على الأقلّ، علاوة على حلّ المنظّمة اختياريّا وتصفية ممتلكاتها أو اندماجها مع منظّمة أخرى.

وتمّ في هذا الإطار مراجعة آليات المشاركة في المؤتمر الوطني وتوضيح شروطها بما يجعله فضاء كشفيّا ذات قيمة مضافة عاليّة بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة إليه.

وينبثق عن المؤتمر الوطني قائد عام ومجلس وطني من نفس القيمة القانونية يمارسان صلاحيتهما في كنف التوازن وفي إطار صلاحيات الرقابة المتبادلة، مع التنصيص على هياكل وطنيّة مؤتمريّة تلعب دورا توفيقيّا وهي المجلس الوطني للشرف واللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة،

ب- الصيغة الثانية (انتخاب القائد العام من المجلس الأعلى):

كرّست أحكام هذه الصيغة هي الأخرى قيمة المؤتمر الوطني بوصفه السلطة العليا لمنظّمة الكشافة التونسيّة وهيكل التداول والتوجيه الرئيسي لها.

كما تمّ في هذا السياق مأسسة دور المجلس الأعلى بوصفه السلطة الرقابيّة العليا لمنظمّة الكشافة التونسيّة المنبثقة عن المؤتمر الوطني والتي تسهر على تنفيذ توصياته وحسن تطبيق لوائحه لمدّة نيابيّة بأربعة (4) سنوات، ينعقد سنويّا في دورتين عاديتين في مفتتح كلّ موسم كشفي لمدّة لا تقلّ عن يومي عمل، كما يمكن أن ينعقد في دورة استثنائية كلّما اقتضت مصلحة المنظّمة بدعوة من رئيسه أو من القائد العام أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الأعلى.

كما تمّ تطوير هياكل تدخّل المجلس من خلال خلق ديناميكيّة عمل بين مكتب المجلس ورئيسه ولجانه الرّقابيّة وهياكله النزاعيّة وتوضيح الصلاحيات الموكلة إليه وتطويرها التي تهمّ خاصّة انتخاب مكتب رئاسة المجلس وممثلي المجلس صلب اللجان الرقابيّة والهياكل النزاعيّة وبقيّة اللجان ومناقشة

التقرير الأدبي والتقرير المالي السنويان للمنظّمة والمصادقة عليهما وعرض ومناقشة

تقارير اللجان الرقابيّة والمصادقة عليها، علاوة على النظر في الاستراتيجيّة الوطنيّة والمصادقة عليها قبل رفعها للمؤتمر الوطني ورفع مقترحات السياسات الوطنيّة والعامّة للمؤتمر الوطني وإصدار المقرّرات والتوصيات الداخلة في إطار ممارسة مهامه، مع انتخاب القائد العام للكشافة التونسيّة وتنقيح النظام الدّاخلي للمنظّمة ومراجعته طبقا للإجراءات المستوجبة والمصادقة المسبقة على مختلف الأعمال الإداريّة والماليّة الكبرى والالتزامات القانونيّة الرئيسيّة للمنظّمة على غرار المشروع السنوي للنشاط الكشفي للقيادة العامة وللّجان الوطنية ومشروع الميزانيّة السنويّة لمنظّمة الكشافة التونسيّة أو اقتناء عقّارات أو أسهم أو حصص شركات تجاريّة أو لفائدة المنظّمة والمصادقة على ثمن شرائها أو التفويت فيها.

وشملت المراجعة شروط اكتساب عضويّة المجلس في إطار حوكمة عضويته وتجويدها ووضع تركيبة تشمل خمسة وسبعون (75) قائدا أو قائدة منتخبين في المؤتمر الوطني يوزّعون بحساب خمسة وعشرون (25) قائدا عن صنف الفتيان وعشرون (20) قائدة عن صنف الفتيات وعشرة (10) قادة أو قائدات عن صنف الروّاد وعشرة (10) قادة أو قائدات عن صنف قادة الأفواج وعشرة (10) قادة أو قائدات عن صنف قادة الوحدات، علاوة على أعضاء القيادة العامة وقادة الجهات والقادة العامّين ورؤساء المجلس الأعلى السّابقين المنتخبين لمدّة نيابيّة كاملة.

وفي نفس الإطار، فقد تمّ تطوير هيكل الإشراف على عمل المجلس من خلال مكتب المجلس الذي يتكوّن من رئيس المجلس الأعلى رئيسا ومن نائبيْه ومن رئيس المجلس الوطني للشرف ورؤساء اللجان القارّة الأخرى المحدثة في إطار مدّته النيابيّة وتكليفه بالإشراف على حُسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الغرض والإشراف على شؤون المجلس واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم، علاوة على وضع برنامج العمل الرقابي للمجلس واقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط روزنامة عمل المجلس، ومُعاينة كافة حالات الشغور بالمجلس والإذن بإعلانها أمام الجلسة العامة.

3- اللجان الرقابية والهياكل النزاعيّة :

أدرج النظام الأساسي المعروض آليات جديدة للرقابة الإداريّة والماليّة والتنازع الكشفي تمارس مهامّها في كنف الحياد والنّزاهة والاستقلالية وتسهر على تكريس علوية القانون وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في أموال المنظّمة وأملاكها وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري به العمل وبالاعتماد على المعايير الدولية المتعارف عليها وتساعد الهياكل الكشفيّة على تطوير أساليب ومناهج التصرّف الإداري والمالي طبقا للممارسات الفضلى.

أ- اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة:

تمّ بمقتضى النصّ المعروض إحداث لجنة وطنيّة للرّقابة الإداريّة والماليّة كهيكل رقابي وطني يتكون من خمسة (5) قادة، مكلّف بتنفيذ المهام الرقابيّة الإداريّة والماليّة على الهياكل الكشفيّة وبرمجتها ومتابعتها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص والإخلالات وتحسين طرق التّصرّف والعمل على تنفيذها ومرافقة إجراءات الإصلاح ومتابعة تنفيذها لتلافي النقائص والإخلالات التي ترصدها تقارير اللجنة والتفقد والتقييم بما يساهم في تطوير تصرّف الهياكل الكشفيّة وإبداء الرأي في التقارير الماليّة والمحاسبيّة للقيادة العامّة وفيما يعرض عليها من وثائق وأدلّة تهدف إلى الرفع من جودة تصرّف الهياكل الكشفيّة وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد، علاوة على التنسيق بين أعمال الهياكل المتداخلة في المجال لتلافي ازدواجية تدخُّلاتها وتحقيق تكامل الأدوار بينها.

ب- الهياكل النزاعيّة:

بعد تجربة التحكيم الكشفي لمدّة سبع سنوات وثبوت نجاعتها في فضّ النزاعات الكشفيّة وتجذيرها للممارسة الديمقراطيّة ومنهج التسوية الداخليّة للخلافات، تمّ الحفاظ على الآليات المذكورة مع تطوير صلاحياتها وإحياء دور المجلس الجهوي للشرف كما يلي:

- تكريس صلاحيات **المجلس الوطني للشرف** كهيكل كشفي نزاعي وتداولي يتكون من خمسة (5) قادة، يتولّى الفصل في النزاعات التأديبيّة الرامية لزجر تصرفات المنخرطين بمنظمة الكشافة التونسية والنظر في النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المنخرطين فيما بينهم أو بين مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، بخصوص تفسير أو تأويل أحكام النصوص القانونية المنطبقة على المنظمة أو البتّ في حالات تنازع الاختصاص فيما بين الهياكل الكشفية، التنفيذية منها والرقابية، أو التظلم من القرارات الصادرة عن تلك الهياكل، عدا ما كان داخلا منها في اختصاص المجالس الجهويّة للشرف.

كما يتولّى تنظيم عمل هيئة المحكمين الكشفيين المكلفة بفض النزاعات الكشفية وممارسة السلطة التأديبية على المنخرطين وفقا لمبادئ التحكيم، كما يتولى ضبط قائمة أعضاء تلك الهيئة وسدّ الشغور فيها وبعد تعزيز تركيبة اللجان الوطنيّة وتحيينها عند الاقتضاء.

- إحياء دور **المجلس الجهوي للشرف** ليتولّى الفصل ابتدائيا في جميع ملفّات النزاعات الكشفيّة المتعلّقة بالقرارات والإجراءات الصادرة عن الهياكل الكشفية الجهويّة والمحليّة والتتبّعات التأديبيّة المثارة من طرف المنخرطين الراشدين الراجعين لها بالنظر، باستثناء الدعاوى التي ترتّب عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية أو الدعاوى الخارجة عن اختصاصه.

- مواصلة تعهّد **هيئة المحكمين الكشفيين** بالنظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات المجلس الوطني للشرف والمجالس الجهويّة للشرف وإصدار قرارات نهائية في شأنها مع النظر في النزاعات التعاقديّة الناشئة بين هيكل كشفيّ وبين الغير والتي تتضمّن اتّفاقيّات للتحكيم تسند الاختصاص لها.

4- التنظيم الوطني والجهوي:

أدرج النظام الأساسي رؤية جديدة للتنظيم الوطني تشتمل على ما يلي:

- **القيادة العامة** كهيكل تنفيذي وطني يعمل تحت إشراف القائد العام للمنظمة وطبقا للبرنامج السنويّ المصادق عليه من قبل مجلس القيادة العامّة، بما يحقّق أهداف الاستراتيجيّة الكشفيّة ويتماشى مع توصيات المؤتمر الوطنيّ والمجلس الأعلى.

ويتولّى الهيكل المذكور تأمين السير الإداري والمالي للمنظّمة وتسيير شؤونها العامّة وتسجيل المنخرطين والوحدات والأفواج ومتابعة الاشتراكات السنويّة وتنسيق الأنشطة بين مختلف الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس القيادة العامّة والمجلس الأعلى والمؤتمر الوطني وإعداد البرنامج السنوي للمنظّمة ومشروع الميزانيّة الخاصّة بها.

- أدرج النظام الأساسي **القائد العام** كحلقة تنفيذيّة عليا في التنظيم الكشفي الوطني بصفته الممثل القانوني للمنظّمة لدى مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الوطنيّة والأجنبيّة وأمام المحاكم عند الاقتضاء، وهو رئيس إدارتها وآمر صرف ميزانيتها، والساهر على تطبيق أحكام النظام الأساسي وتنفيذ مقررات المؤتمر الوطنيّ والمجلس الأعلى والقيادة العامّة، وله حقّ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حُسن سير هياكل المنظّمة.

- أحدث النصّ جهاز **مجلس القيادة العامّة** كهيكل تنفيذي وطني موّسع يعمل تحت إشراف القائد العام للمنظمة ويتولّى متابعة النّشاط العام للمنظّمة والمصادقة على البرنامج السنوي للمنظّمة والميزانيّة الخاصّة بها، علاوة خاصّة على متابعة شؤون الجهات والمسائل التنظيميّة الكبرى الخاصّة بنشاط الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة ومتابعة تنفيذ استراتيجيّة النشاط الكشفي والمصادقة على القرارات المتخذة في مجالات التدريب والتنظيم الإداري والمالي والشراكات والتمويل.

وينعكس نفس التنظيم المذكور على الجهة التي تمثّل فرعا جهويّا لمنظّمة الكشّافة التّونسية وهيكل كشفيّا تنفيذيّا يتمتّع بسلطة التصرّف المالي على مستوى كلّ ولاية محدّدة طبقا للتشريع والتراتيب المتعلّقة بالتّنظيم الإداري للبلاد التّونسيّة، يقودها قائد للجهة بمعيّة **قيادة الجهة ومجلسها**، ينتخبه **المؤتمر الجهوي** ويخضع لرقابة **المجلس الجهوي**.

5- **اللجان الوطنيّة:**

أدرج النظام الأساسي رؤية جديدة للجان الوطنيّة بالمنظّمة المتمثّلة في اللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات واللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي والتي تتولّى الإشراف على نشاط القطاع التي تسيّره بتفويض من القائد العام.

وتكلّف **اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي** خاصّة بإعداد السّياسة الوطنية للبرنامج الكشفي ومتابعة تنفيذها ووضع برنامج كشفي رباعي وسنوي موحّد بين جميع المراحل، على ضوء مقترحات الأقسام الفنية ووضع نظام جودة للوحدات الكشفية حسب الأقسام الفنية، علاوة على الإشراف على المختبر التربوي للكشافة التونسية والتنسيق بين نشاط الأقسام الفنية،

في حين تكلّف **اللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات** بالإشراف على السياسة الوطنيّة لتنمية القيادات ووضع خطّة وطنيّة للتدريب والتأهيل القياديّ ورسم الأهداف واستنباط الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطّة، بما يتماشى والبرامج التدريبيّة المعتمدة في هياكل المنظّمة الكشفيّة العالميّة والمنظّمة الكشفيّة العربيّة ومختلف الهيئات الدوليّة ذات العلاقة.

وحافظ النصّ على خصوصيات **القسم** كهيكل فنّي يشرف على صنف محدّد من المنخرطين بحسب الجنس والفئة العمريّة تؤطّرهم القيادات الكشفيّة المنتمية الى ذلك القسم وتقدّم الدعم والإحاطة والإسناد للوحدات الكشفيّة التابعة له وتساعدها على تطبيق المناهج وتنسيق البرامج والأنشطة وتقييمها، حيث يتولّى قادة الأقسام الفنية بالاستعانة بقيادة القسم، الإشراف على تنفيذ الأنشطة الخاصة بالقسم والواردة في البرنامج الرباعي و السنوي للّجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي ومتابعة نشاط المفوّضيات و زيارة الوحدات الراجعة لهم بالنّظر و السّهر على حسن تطبيق المناهج و الأدلّة التربوية.

5- **التنظيم القاعدي:**

- تمّ صلب مشروع النظام الأساسي مراجعة آليات تسيير **الفوج** بوصفه هيكلا كشفيّا محليّا يشرف على عدد من الوحدات الكشفية وينسّق بينها إداريّا وماليّا، طبقا لقواعد يضبطها النظام الداخلي وإدراج آلية الاعتماد مع مأسسة أدوار مؤتمر الفوج ومجلسه وقيادته،

- حافظ مشروع النظام الأساسي على نظام عمل **الوحدة الكشفية** بوصفها الهيكل القاعدي والخلية الأساسية للعمل التربوي والفضاء الطبيعي لتحقيق هدف الحركة الكشفية، مع مراجعة طرق تأسيسها وعملها ووضع آليّة الاعتماد للوحدة بعد التقيّد بكلّ الشروط المستوجبة.

كما تمّ صلب النصّ توضيح آليات إعفاء قائد الوحدة وشروط اعتمادها، علاوة على توضيح دور الرابطة المحلية للرّواد والأحباء كهيكل عضوي راجع بالنظر للفوج يمارس مهامّه في كنف الإستقلالية الإدارية والمالية.

5- **الأحكام المشتركة:**

تمّ صلب مشروع النظام الأساسي المقترح مراجعة التراتيب المشتركة للنشاط وتوضيح موانع الجمع بين الخطط الكشفيّة الوطنيّة أو الجهويّة أو المحليّة وبين تحمّل مسؤوليّة حزبيّة مركزيّة أو جهويّة أو محليّة أو خطّة صلب الهياكل التي تقوم بالرّقابة أو التّدقيق المالي في حسابات الهياكل الكشفيّة المذكورة أو تبرم معها معاملة تجاريّة.

كما تمّ ضمان التقيّد بمبدأ النزاهة والحوكمة من خلال منع أعضاء الهياكل التنفيذية الوطنية أو الجهوية أو المحليّة أو أعضاء المجلس الأعلى المشاركة أو التصويت في مداولات يمكن أن ينتج عنها وضعيّة تضارب مصالح تتعلّق بشخصهم، كمنعهم من الحصول على مكافئة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من شخص معنوي أو طبيعي متعاقد مع الهياكل التي يرجعون لها بالنظر أو بمناسبة أعمال تجاريّة مبرمة معهم.

هذا، مع ضبط موانع الجمع بين المسؤوليات الكشفيّة، علاوة على منع كلّ قائد متفرّغ كلّيا أو جزئيّا يعمل مقابل منحة أو أجرة ضمن أيّ هيكل كشفيّ من الاضطلاع بمسؤوليّة كشفيّة بهياكل تنفيذية وطنية أو جهوية أو محليّة، على أن يبقى له حقّ ممارسة الخيار بين مواصلة أداء الأعمال المذكورة بمقابل وبين تحمّل مسؤوليّة قياديّة.

تلك هي أهمّ أسباب مشروع النظام الأساسي المعروض

إصدارات الكشافة التونسية

فيفري 2025